

قانون رقم ١٥٩ لسنة ٢٠١٨

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١

في شأن هيئة الشرطة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يُستبدل بنص المادة (٦١) من قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ ،

النص الآتي :

يُشكل مجلس التأديب الاستئنافي بقرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأي المجلس الأعلى لهيئة الشرطة من أحد مساعدي وزير الداخلية رئيساً ، وعضوية رئيس إدارة الفتوى بوزارة الداخلية ، وأحد المحامين العموم .

وتسرى على أعضاء المجلس أحكام التنحي المبينة في المادة (٥٧) من هذا القانون ، فإذا قام برئيس المجلس مانع حل محله مؤقتاً أحد مساعدي الوزير يختاره وزير الداخلية ، أما إذا قام المانع بأحد العضوين الآخرين نذبت الجهة التي يتبعها بدلاً منه في ذات درجته . ويمثل الادعاء أمام مجلس التأديب الاستئنافي مدير إدارة عامة بقطاع التفتيش والرقابة أو وكيله .

ولا يجوز للمجلس تشديد العقوبة إذا كان الاستئناف مرفوعاً من الضابط وحده .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ذى القعدة سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٢٥ يولية سنة ٢٠١٨ م) .

عبد الفتاح السيسي